اختصاصات الصَّحابة الفِقْهِيَّة
من خلال الأحاديث والآثار المروِيَّة

The jurisprudential specialties of the Prophet's Companions
Through the hadiths of the Prophet, his companions and their followers

إعداد

أ.د. عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل

الأستاذ بقسم السُّنَّة وعلومها في كلية الشَّريعة بجامعة القصيم

القصيم – بريدة

aakl@qu.edu.sa

By

Prof .Abdulrahman Ibn Abdulaziz Alaql

Professor in the Department of Sunnah and its Sciences at the College of Sharia, Qassim University

Al-Qassim - Buraidah

aakl@qu.edu.sa

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

ملخص البحث

يتناول هذا البحث اختصاصات الصَّحابة الفِقْهِيَّة الَّتي دلت عليها الأحاديث النَّبويَّة والآثار.

وقد جاء البحث في تمهيد، وأربعة مباحث:

فالتمهيد فيه بيان المقصود باختصاصات الصَّحابة الفِقْهِيَّة، وذكر الفائدة من معرفة هذه الاختصاصات.

والمبحث الأوَّل: في ذكر اختصاص الصَّحابة في العبادات.

والمبحث الثَّاني: في ذكر اختصاصهم في المعاملات الماليَّة.

والمبحث الثالث: في ذكر اختصاصهم في أحكام الأسرة.

والمبحث الرَّابع: في ذكر اختصاصهم في الأقضية والحدود.

وتبرز أهمية البحث في أنَّ معرفة الصَّحابة الذين لهم اختصاص ببعض أبواب الفقه له فائدة جليلة في تحرير بعض المسائل الفِقْهِيَّة، لا سيما المسائل الَّتي وقع فيها اختلاف بين الصَّحابة، فيقدم فيها رأي الصحابي المختص على غيره لقرينة الاختصاص.

الكلمات المفتاحية: اختصاصات، الصَّحابة، الفقهية.

Abstract

This research deals with the jurisprudential specializations of The Companions of the Prophet as indicated by the Traditions of the Prophet and Sayings of the Companions of the Prophet and their followers.

The research included an introduction and four sections:

The introduction explains what is meant by the jurisprudential specialties of The Companions of the Prophet, and mentions the benefit of knowing these specialties.

The first topic: mentioning The Companions of the Prophet' specialization in worships.

The second topic: mentioning their specialization in financial transactions.

The third topic: mentioning their specialization in family rulings.

The fourth topic: mentioning their specialization in the judiciary and borders.

The importance of the research is highlighted in the fact that knowing The Companions of the Prophet who had expertise in some

sections of jurisprudence is of great benefit in examining some jurisprudential issues, especially issues in which disagreement occurred among The Companions of the Prophet, in which the opinion of the competent Companion is given precedence over others due to the presumption of specialization.

Keywords: Specialties, Alsahaba, Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله الَّذي خصَّ بعضَ عباده بما شاء مِن العُلُوم، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا مُحمَّدٍ المبعوثِ رحمةً للعُموم، وعلى آله وصحبه ذَوي العُقُول والفُهُوم.

أمَّا بعد:

فإنَّ العلمَ الكامل المطلق لا يكون إلَّا للخالق العليم الخبير، وإنَّ الإحاطة بجميع العلوم متعذرة في حقِّ المخلوق، قال سبحانه: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء:٨٥]، وقد رفع اللهُ قَدْرَ مَن سعى في نيل حظٍّ من هذا القليل من العلم، فقال: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ [المجادلة:١١]، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، فقال: ﴿وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ﴾ [يوسف:٧٦].

ومن حكمة الله أن جعل هذا التفاوت في الدَّرجات بين العلماء بحسب العلم الَّذي يحملونه، وبحسب التَّخصص الَّذي يتقدم فيه بعضهم على بعض، حتى يرتوي كُلٌّ من الآخر في تخصصه، فالعلوم كثيرة والعمر قصير، ومن هنا تظهر أهميَّة التَّخصص في علمٍ واحدٍ، مع أخذ الكفاية من العلوم الأخرى خصوصًا الضَّروريَّة منها.

والتَّخصص في أكثر من علم ليس بالأمر السهل، وقديمًا قال الإمام الشافعي لأبي علي ابن مِقْلاص: "يا أبا علي، أتريد أن تحفظ الحديث، وتكون فقيهًا؟ هيهات ما أبعدك من ذلك!!"[(١)].

ولـمَّا كان الصَّحابة رضوان الله عليهم أوَّل من عُرِف بالتَّخصص في علوم الشَّريعة، أحببتُ أن يكون هذا البحث في حصر أبرز المسائل الفِقْهيَّة الَّتي تخصَّصوا فيها، وسميته: (اختصاصات الصَّحابة الفِقْهيَّة من خلال الأحاديث والآثار المرويَّة).

(١) حلية الأولياء (٩/١٣٩).

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١) ما أبرز المسائل الفِقْهِيَّة الَّتي ثبت تخصُّصُ بعض الصَّحابة فيها؟

٢) مَنْ هم الصَّحابة الذين اشتهر عنهم التَّخصص في بعض المسائل الفِقْهِيَّة؟

٣) ما فائدة معرفة اختصاص الصَّحابة في المسائل الفِقْهِيَّة؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط التاليَّة:

١) موضوع البحث يتعلق بأعظم جيل عرفته البشريَّة، وهم الصَّحابة رضوان الله عليهم، مما يزيد البحث جلالًا وجمالًا.

٢) يسهم هذا البحث في إبراز عناية الصَّحابة رضي الله عنهم بالتَّخصص في أبواب العلم، وأنَّ لهم فضل السَّبق في ذلك.

٣) إنَّ معرفة الصَّحابة الذين لهم اختصاص ببعض أبواب الفقه له فائدة جليلة في تحرير بعض المسائل الفِقْهِيَّة، لا سيما المسائل الَّتي وقع فيها اختلاف بين الصَّحابة، فيقدم فيها رأي الصحابي المختص على غيره لقرينة الاختصاص.

٤) كَون هذا المَوْضُوع لم يُفْرَد ببحث مُسْتَقِلٍّ فيما أعلم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

١) ذكر أبرز المسائل الفِقْهِيَّة الَّتي تخصَّص فيها الصَّحابة.

٢) معرفة الصَّحابة الذين اشتهر عنهم التَّخصص في بعض أبواب الفقه.

٣) بيان فائدة معرفة اختصاصات الصَّحابة الفِقْهِيَّة.

الدِّراسات السَّابقة:

بعد بحثٍ طويلٍ وتَقَصٍّ مُضْنٍ لم أعثر على دراسة علميَّة تناولت هذا الموضوع أو لمست جانبًا منه، ممَّا شجعني على دراسة الموضوع والغَوْص في أَعْماقِه.

حدود البحث:

اقتصرت في هذا البحث على جَمْعِ الأحاديث الَّتي تدلُّ بصريح المقال أو بقرينة الحال على أنَّ صحابيًّا من الصَّحابة قد اختصَّ بمسألة من المسائل الفِقْهِيَّة، سواء كان هذا الحديث مرفوعًا أو موقوفًا أو مقطوعًا، وحتَّى لا يخرج البحث عن مساره المرسوم له، وضعت هذه الضوابط:

١) أنْ ينصَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم صراحةً أو دلالةً على أَنَّ صحابيًّا قد اختصَّ بمسألة من المسائل الفِقْهِيَّة.

٢) أن ينصَّ صحابيٌّ صراحةً على أنَّه نَفْسُهُ مختصٌّ بمسألة من المسائل الفِقْهِيَّة.

٣) أن ينصَّ صحابيٌّ صراحةً على أَنَّ صحابيًّا آخر قد اختصَّ بمسألة فِقْهِيَّة.

٤) أن ينصَّ تابعيٌّ صراحةً على أَنَّ صحابيًّا قد اختصَّ في مسألة من المسائل الفِقْهِيَّة.

٥) أنْ تدلَّ القرائن وتشهد الوقائع والمرويات على أنَّ أحدَ الصَّحابة كان مختصًّا بمسألة من المسائل الفِقْهِيَّة.

علمًا أنَّ مقصودي بالاختصاص هنا أن يكون للصحابي المختص سبق عناية واهتمام ومزيد معرفة وعلم في الباب الَّذي اختصَّ به، ولا ينفي ذلك مشاركة غيره من الصَّحابة في هذا الباب.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث اتِّباع منهجين اثنين:

الأوَّل: المنهج الاستِقرائي: وسلكته في تتبُّع واستقراء الأحاديث الواردة في موضوع البحث.

والآخر: المنهج التحليلي: وسلكته في تحليل هذه الأحاديث المستقرأة، واستخراج الشاهد منها على موضوع البحث.

إجراءات البحث:

اتَّبعتُ في كتابة هذا البحث الإجراءات التالية:

١) جمع الأحاديث الَّتي تدل على اختصاص الصَّحابة في أبواب الفقه، من جميع كتب السُّنَّة وغيرها من الكتب المسندة.

٢) تصنيف الأحاديث المجموعة بناءً على موضوعاتها، وجعلها في مباحث، ومطالب، ومسائل، حسب تشعب الموضوعات وتفريعاتها.

٣) ترتيب الأحاديث والآثار تحت كل عنوان حسب قوة دلالتها على الموضوع المبحوث، بغض

النظر عن حكمها، وتقديم أصحها عند تساويها في الدَّلالة.

٤) الاقتصار في الإسناد على الصَّحابي راوي الحديث، وذكر من دونه من التَّابعين ومن دونهم إذا اقتضى سياق الحديث ذلك.

٥) الاقتصار على الشَّاهد من متن الحديث، وما يستقيم به السِّياق، ويتمُّ به المعنى؛ طلبًا للاختصار.

٦) ترقيم الأحاديث، وذلك بذكر رقمين قبل كُلِّ حديث، الرقم الأوَّل: رقم تسلسلي لجميع أحاديث البحث، والرقم الثاني: لبيان عدد الأحاديث تحت كل عنوان.

٧) تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من بقية الكتب التِّسعة، وإن لم يكن فيها خرجته من كتب السُّنَّة الأخرى. وإذا تكرر الحديث في أكثر من موضع في الصحيحين، فأكتفي بالإحالة إلى الموضع المناسب، وأهمل بقية المواضع إلا إذا كانت هناك فائدة من ذكر المواضع الأخرى.

٨) الاكتفاء عند الإحالة إلى مصادر التخريج برقم الحديث إذا كان المصدر مرقمًا، أو بالجزء والصفحة إن كان غير مرقم، طلبًا للاختصار.

٩) الحكم على الأحاديث خارج الصَّحيحين، ونقل أقوال النُّقاد فيها إن وُجِدت.

١٠) ذكر دلالة الحديث أو الأثر على اختصاص الصَّحابي بباب من أبواب الفقه.

خطة البحث:

قد جعلتُ هذا البحث في: مُقَدّمَة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أمَّا المقدمة: فتشتمل على: مشكلة البحث، وأهمِّية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدِّراسات السَّابقة فيه، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: اختصاصات الصَّحابة الفِقْهِيَّة وفوائد معرفتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: المقصود باختصاصات الصَّحابة الفِقْهِيَّة.

المطلب الثَّاني: فائدة معرفة اختصاصات الصَّحابة الفِقْهِيَّة.

المبحث الأوَّل: اختصاص الصَّحابة في العبادات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: اختصاص الصَّحابة في الطَّهارة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صفة الوضوء.

المسألة الثَّانية: المسح على الخُفَّين.

المسألة الثَّالثة: موجبات الغسل.

المطلب الثَّاني: اختصاص الصَّحابة في الصَّلاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقت صلاة العشاء.

المسألة الثَّانية: صفة صلاة الوتر.

المطلب الثَّالث: اختصاص الصَّحابة في الزَّكاة، وفيه مسألة واحدة، هي:

مسألة: مقادير زكاة بهيمة الأنعام.

المطلب الرَّابع: اختصاص الصَّحابة في الصَّوم، وفيه مسألة واحدة، هي:

مسألة: حكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

المطلب الخامس: اختصاص الصَّحابة في الحجِّ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صفة الحجِّ والعمرة.

المسألة الثَّانية: مِن أين يكون الإهلال بالحج؟

المبحث الثَّاني: اختصاص الصَّحابة في المعاملات الماليَّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: الاختصاص في معرفة حُكْم الـــمُخَابَرَة.

المطلب الثَّاني: الاختصاص في الصَّرْفِ.

المبحث الثالث: اختصاص الصَّحابة في أحكام الأسرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: الاختصاص في الحجاب.

المطلب الثَّاني: الاختصاص في انقضاء العدة.

المطلب الثَّالث: الاختصاص في عِدَّةِ المختلعة.

المطلب الرَّابع: الاختصاص في علم الفرائض.

المبحث الرَّابع: اختصاص الصَّحابة في الأقضية والحدود، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: اختصاص الصَّحابة في القضاء.

المطلب الثَّاني: اختصاص الصَّحابة بالرجم.

التمهيد

اختصاصات الصَّحابة الفِقْهِيَّة وفوائد معرفتها

المطلب الأوَّل: المقصود باختصاصات الصَّحابة الفِقْهِيَّة:

الاختصاصات في اللغة: جمع (اختصاص): مصدر مشتق من الفعل (اختصَّ) بمعنى انفرد، قال ابن منظور: "يقال: اخْتَصَّ فلان بالأمر وتَخَصَّص له، إذا انفرد"(١).

وقال الرَّاغب الأصفهاني: "التَّخصيص والاختصاص والخصوصيّة والتّخصّص: تفرّد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة"(٢).

وقال أبو هلال العسكري: "الِاخْتِصَاص انْفِرَاد بعض الْأَشْيَاء بِمَعْنى دون غَيره كالانفراد بِالْعلمِ وَالْملك"(٣).

ومفاد هذه الأقوال وخلاصتها أنَّ الاختصاص معناه: تفرد الشيء بأمر لا يشاركه فيه غيره.

والصَّحابة: جمع صحابي، وهو من صحب النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به، ومات على ذلك(٤).

والفقهيَّة: نسبة إلى الفقه، وهو: العلم بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة المكتسب من أدلتها التفصيليَّة(٥).

والمراد باختصاصات الصَّحابة الفِقْهِيَّة في هذا البحث: المسائل الفِقْهِيَّة الَّتي انفرد بمعرفتها على وجهٍ أكمل صحابيٌّ أو جماعةٌ من الصَّحابة دون غيرهم من بقية الصَّحابة رضوان الله عليهم جميعًا.

وهنا بعض المعالم المهمة في شأن اختصاصات الصَّحابة رضي الله عنهم:

أولًا: أنَّ اختصاص صحابيٍّ بمسألة من المسائل لا يعني جهل بقية الصَّحابة بها، وإنَّما وجه اختصاصه بها، هو انفراده بمعرفة جوانب في المسألة لم يُوَفَّق لمعرفتها سواه، كأنَّ تتهيَّأ له ظروف وأحوال

---

(١) لسان العرب (٢٤/٧).

(٢) المفردات في غريب القرآن ص (٢٨٤).

(٣) الفروق اللغوية ص (١٤٠).

(٤) نخبة الفكر ص (٦٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٨/١).

(٥) منهاج الوصول إلى علم الأصول ص (٥١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص (٥٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣٤/١).

لم تتهيَّأ لغيره، كاختصاص بعض الصَّحابة الملازمين للنبي صلى الله عليه وسلم بمعرفة بعض الأمور الَّتي لم يقف عليها الذين شغلهم الصَّفْقُ بالأسواق من الصَّحابة، وكاختصاص نساء النَّبيّ بمعرفة بعض الأمور الَّتي تتعلَّق بحياته الخاصَّة صلى الله عليه وسلم؛ وعلى هذا فإنَّ اختصاص صحابيٍّ بفضيلة من الفضائل لا يعني أنَّه أفضل الصَّحابة بإطلاق؛ لأنَّه قد تكون للمفضول مزية اختصَّ بها ليست للفاضل، وفي المقابل قد يكون للفاضل مزايا أخرى كثيرة اختصَّ بها ليست للمفضول.

قال النووي – مُعَلِّقًا على قول ابن مسعود: «**وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ**»[(١)] -: "إنَّ الصَّحابة لم ينكروا قول ابن مسعود أنَّه أعلمهم والمراد أعلمهم بكتاب الله كما صرح به، فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم بالسنة، ولا يلزم من ذلك أيضًا أن يكون أفضل منهم عند الله تعالى، فقد يكون واحد أعلم من آخر بباب من العلم أو بنوع، والآخر أعلم من حيث الجملة، وقد يكون واحد أعلم من آخر وذاك أفضل عند الله بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك، ولا شك أن الخلفاء الراشدين الأربعة كل منهم أفضل من ابن مسعود"[(٢)].

وقد سئل الطحاوي: هل القول بأنَّ أحد الصَّحابة أعلم النَّاس بمسألةٍ ما يوجب أن يكون هذا الصَّحابي فوق الخلفاء الراشدين المهديين ومن سواهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعين؟

فأجاب بكلام طويل خلاصته: "إن من جلت رتبته في معنى من المعاني جاز أن يقال: إنه أفضل النَّاس في ذلك المعنى، وإن كان فيهم من هو مثله أو من هو فوقه، ومن ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ممَّا قاله لعلي: «إِنَّهُ يَقْتُلُهُ أَشْقَاهَا»[(٣)] يريد البرية، وقد علمنا أن من نحل لله ولدًا، أو

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٠)، ومسلم (٢٤٦٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٧).

(٣) يشير بذلك إلى ما رواه أبو سنان يزيد بن أمية الديلي، قال: مَرِضَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَرَضًا شَدِيدًا حَتَّى أَدْنَفَ وَخِفْنَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ بَرَأَ وَنَقِهَ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَكَ أَبَا الْحَسَنِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَاكَ، قَدْ كُنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ، قَالَ: لَكِنِّي لَمْ أَخَفْ عَلَى نَفْسِي، أَخْبَرَنِي الصَّادِقُ الْمُصَدَّقُ أَنِّي لَا أَمُوتُ حَتَّى أُضْرَبَ عَلَى هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ، فَتَخَضَّبُ هَذِهِ مِنْهَا بِدَمٍ، وَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَ لِي: «**يَقْتُلُكَ أَشْقَى هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا عَقَرَ نَاقَةَ اللَّهِ أَشْقَى بَنِي فُلَانٍ مِنْ**

أشرك به، وقتل أنبياءه وكذب رسله شر من هؤلاء؛ لما عظم ما كان منهم وجل جاز بذلك أن يقال: هم شر الخلق والخليقة، وجاز لمن تفرد منهم بما تفرد به في علي أن يقال: هو أشقى البرية وإن كان فيها من هو في الشقوة مثله أو من هو في الشقوة فوقه ... وهذا لسعة اللغة"[(١)].

ومع احتمال وجود مثل مَنْ وُصِف بالاختصاص أو فوقه؛ فالذي ثبت لدينا وصفه بأنَّه أعلم النَّاس بمسألةٍ ما لا بدَّ أن تكون له مزية على غيره توجب له رتبة الاختصاص؛ ولهذا قال ابن عبد البر شارحًا قول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَقْوَاهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ** ...»[(٢)]: "فجعل لكل واحد منهم خصلة أفرده بها لم يلحقه فيها صاحبه"[(٣)].

وقال ابن حجر شارحًا قول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ**»[(٤)]: "الأمين هو الثقة الرضي وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره، لكن السِّياق يشعر بأنَّ له مزيدًا في ذلك، لكن خص النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها، فأشعر بقدر زائد فيها على غيره كالحياء لعثمان، والقضاء لعلي، ونحو ذلك"[(٥)].

ثانيًا: أنَّ القول بأنَّ هذا الصَّحابي مختصٌّ بمعرفة مسألة ما، هذا باعتبار زمانه الَّذي عاش فيه، وإلَّا فقد يكون فيمَن مات من الصَّحابة من هو أكثر اختصاصًا منه بالمسألة؛ ولذلك لما نصَّت عائشة رضي الله عنها على اختصاص ابن عباس رضي الله عنهما بالمناسك، قالت: «**هو أعلمُ مَن بقي بالمناسك**»[(٦)]، وهذا يعني: أنَّه قد يكون في الذين فنوا مَنْ هو أعلم منه.

ثَمُودَ». أخرجه أبو يعلى (٥٦٩)، وأحمد في فضائل الصحابة (٩٥٣)، وعبد بن حميد (٩٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٧٤)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٠٨٧)، والطبراني (١٧٣)، والحاكم (٤٥٩٠)، والبيهقي (١٦٠٦٩)، والضياء المقدسي (٧٩٢)، والحديث صححه الحاكم وله طرق أخرى لا يخلو كل طريق منها من ضعف.

(١) شرح مشكل الآثار (٢/٢٨١).

(٢) سيأتي تخريجه والحكم عليه.

(٣) التمهيد (٨/ ١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (٢٤١٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) فتح الباري (٧/ ٩٣).

(٦) سيأتي تخريجه والحكم عليه.

وكذلك حديث حذيفة رضي الله عنه حين قال: والله إني لأعلم النَّاس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة ... ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلسًا أنا فيه عن الفتن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن: «**مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئًا، وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ**»، قال حذيفة: فذهب أولئك الرهط كلهم غيري[(١)]، فهنا حذيفة رضي الله عنه أراد أن يؤكد أنَّه أعلم النَّاس بالفتن في زمانه، ومعنى كلامه: أنَّ هناك فتنًا ذكرها النَّبيّ صلى الله عليه وسلم في مجلس هو فيه، وجميع الذين كانوا حضورًا في ذلك المجلس قد ماتوا و لم يبق أحدٌ سواه له علم بهذه الفتن.

وقد قال شراح الحديث في تعليقهم على عبارة النعمان بن بشير رضي الله عنهما «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ»[(٢)]، "لعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه"[(٣)].

ثالثًا: أنَّ الصَّحابي حينما يقول في الحديث: "أنا أعلم النَّاس بكذا" أو "على الخبير سقطت"، أو نحوهما من العبارات، لا يقصد بذلك تزكية نفسه، والإعجاب بها، والتَّرَفُّع على الآخرين، وإنَّما يقول ذلك من باب التَّحدُّث بنعمة الله عليه، والتَّعريف بما عنده من العلم في تلك المسألة؛ حتى يحمل النَّاس على اعتماد قوله بلا تردد، وقد أكدَّ هذا المعنى جماعة من العلماء.

فقال ابن بطال: "أنه يجوز للعالم أن يصف ما عنده من العلم لسائله عنه على وجه التعريف بما عنده منه، لا على سبيل الفخر والإعجاب"[(٤)].

وقال ابن رسلان – مُعَلِّقًا على قول ابن عباس: إنَّه أعلم النَّاس بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم بالحج[(٥)] –: "لم يرد بذلك مدح نفسه، بل قاله ليكون أوقع في قلب السائل كما قال ابن عباس أيضًا في

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩١).

(٢) سيأتي تخريجه والحكم عليه.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥٣٦/٢)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٨٥/٣)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٣٤٣/٣)، تحفة الأحوذي (٤٣١/١)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٢٠/٢)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٩٧/٧).

(٤) شرح صحيح البخاري (٢١/٩).

(٥) سيأتي تخريجه والحكم.

في الحديث المتقدم: على الخبير سقطت"[١].

وقال الملا علي القاري – مُعَلِّقًا على عبارة النعمان بن بشير – «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَـذِهِ الصَّلَاةِ»[٢]: "هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه"[٣].

المطلب الثَّاني: فائدة معرفة اختصاصات الصَّحابة الفِقْهِيَّة:

إنَّ التَّخصص بوجه عامٍّ سنة كونية وحاجة مجتمعية تتكامل به الحياة، وقد حفَّزت النُّصوص الشَّرعيَّة على التَّخصُّص وتوزيع المهام، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة:١٢٢].

وكذلك أرشدت هذه النُّصوص إلى سؤال أهل الخبرة في كل مجال من مجالات العلم والمعرفة، فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وقال: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٩]، وقال: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٤].

والنَّاظر في حال الصَّحابة رضوان الله عليهم، يجد فيهم الفقهاء، والقراء، والقضاة، والمجاهدين، والشعراء، وغير ذلك، وكانوا يرجعون في كل أمر من الأمور إلى الخبير به في زمانهم، وقد جاء في آثار كثيرة[٤] أنَّهم كانوا إذا اختلفوا في مسألة من المسائل رجعوا إلى من ظنوا أنَّه أعلمهم بشأنها، وكان بعضهم يرشد سائله إلى مَنْ هو أعلم بالمسألة منه.

وكما رجع الصَّحابة إلى أهل الاختصاص عند الاختلاف، فالواجب على من بعدهم الرجوع إلى المختص منهم عند اختلاف أقوالهم الَّتي نُقِلَت إليهم، وهذا هو مقتضى العقل والشَّرع؛ وعليه فإنَّ ثمرة معرفة اختصاصات الصَّحابة الفِقْهِيَّة، هي الرجوع إلى الصَّحابي المختص عند اختلاف الصَّحابة في مسألة من المسائل الفِقْهِيَّة، وهذا ما سار عليه علماء الإسلام.

---

(١) شرح سنن أبي داود (٨/٢٩١).

(٢) سيأتي تخريجه والحكم عليه.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٥٣٦).

وقال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود (٣/١٧٣) مُعَلِّقًا على العبارة نفسها: "فيه ثناء الإنسان على نفسه للمصلحة التي تترتب عليه من قبول روَايته وانتشار العَمَل بِقَوله وغَير ذلك".

(٤) سيأتي ذكر بعض هذه الآثار في ثنايا هذا البحث.

فالبيهقي عندما ذكر الأحاديث والآثار الَّتي تدل على أنَّ زيد بن ثابت أعلم الصَّحابة بالفرائض، جعلها تحت: "باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصَّحابة في علم الفرائض"(١).

وقال الشوكاني – معلقًا على حديث أنس مرفوعًا: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ... وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**»(٢) –: "فيه دليل على فضيلة كل واحد من الصَّحابة المذكورين، وإن زيد بن ثابت أعلمهم بالفرائض فيكون الرجوع إليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع إلى غيره، ويكون قوله فيها مقدمًا على أقوال سائر الصَّحابة؛ ولهذا اعتمده الشَّافعي في الفرائض"(٣).

وقد قدَّم الإمام الشافعي قول ابن عباس على قول غيره من الصَّحابة عند تعارض ما جاء عنهم في التفسير(٤).

وقد قدَّم الإمام أحمد كذلك قول زيد في بعض مسائل الفرائض، فنُقِل عنه أنَّه قال: "أقول بقول زيد: ليس الجد أبا؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَفْرَضُكُمْ زَيْد**»(٥)"(٦).

المبحث الأوَّل

اختصاص الصَّحابة في العبادات

المطلب الأوَّل: اختصاص الصَّحابة في الطَّهارة:

المسألة الأولى: صفة الوضوء:

١/١– عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ «**أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم**

(١) السنن الكبرى (٦/٣٤٥).

(٢) سيأتي تخريجه والحكم عليه.

(٣) نيل الأوطار (٦/ ٦٦).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/ ١٤٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٧٨).

(٥) سيأتي تخريج الحديث والحكم عليه.

(٦) الفروع لابن مفلح (٨/ ١٨).

تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ... »، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ"(١).

دلالة الحديث على الاختصاص:

دلَّ الحديث أنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه كانت له عناية واختصاص بمعرفة وضوء النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، ومن القرائن الدالة على ذلك:

١) ما نقله ابن شهاب الزهري عن علمائه: أنَّ هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

٢) أنَّ هذا الحديث من أصحِّ الأحاديث الَّتي جاءت في صفة وضوء النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، وأهمها وأطولها وأكثرها تفصيلًا.

٣) أنَّ راوي الحديث عثمان بن عفان كان من كبار صحابة النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، ومن أكثرهم صحبة له؛ ولذلك فهو من أعرف الصحابة بوضوئه صلى الله عليه وسلم.

٤) أنَّه رضي الله عنه لم يكن علمه بوضوء النَّبيّ صلى الله عليه وسلم بمجرد السَّماع، بل شاهده بنفسه ورآه بأمِّ عينيه؛ ولذلك علمه النَّاس بفعله تطبيقًا عمليًّا، ولم يصفه لهم وصفًا نظريًّا، ممَّا يدل على معرفته التَّامة بوضوء النَّبيّ صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثَّانية: المسح على الخُفَّين:

١/٢– عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»، وفي رواية: (ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي)(٢).

٢/٣– عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**»، وفي رواية: «**كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ**

(١) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦).

ظَاهِرَهُمَا»[(١)].

دلالة الحديثين على الاختصاص:

دلَّ الحديثان على أنَّ علي بن أبي طالب كان من المختصين بمعرفة المسح على الخفين وكيفيته، ويؤكد ذلك ما يلي:

١) أنَّ عائشة رضي الله عنها أحالت السَّائل وهو شُرَيْح بن هَانِئ إلى علي بن أبي طالب، وعلَّلت ذلك بأنَّ عليًّا كان يسافر مع النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، أي: كان كثير السَّفر معه، والمسح على الخفين أكثر ما يكون في السَّفر، وعلى هذا يكون عليٌّ رضي الله عنه قد شاهد النَّبيّ صلى الله وعليه وسلم وهو يمسح خفيه مرارًا.

٢) أنَّ عليًّا رضي الله عنه قد صرَّح بأنَّه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خُفَّيْه، ممَّا يؤكد أنَّه كان خبيرًا وبصيرًا بكيفية المسح على الخفين، وهذا يؤكد الفقرة السَّابقة.

٣) أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه من علماء الأُمَّة، وكانت له صحبة ومصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم وقرابة ومصاهرة، وهو منه بمنزلة هارون من موسى، فليس بغريب أن يكون عالمًا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢) من طريق حفص بن غياث،

وأبو داود (١٦٣) من طريق يزيد بن عبد العزيز الحماني،

وأحمد في مسنده (٧٣٧) من طريق وكيع بن الجراح،

ثلاثتهم (حفص، ويزيد، ووكيع) عن سليمان الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد خير الهمداني، عن علي رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد (١٢٦٤)، والدارمي (٧٤٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق السبيعي، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٩١٨)، و(١٠١٤) من طريق المسيب بن عبد خير، عن أبيه: عبد خير، عن علي رضي الله عنه.

هذا الحديث رجال إسناده ثقات، وهو من رواية أبي إسحاق السبيعي: ثقة مكثر اختلط بآخره، ولا يُدرى متى سمع منه الأعمش. ينظر: تقريب التهذيب ص (٤٢٣)، وقد قال العلائي في المختلطين ص (٩٤): "لم يَعتَبِرْ أحدٌ من الأئمةِ ما ذُكِرَ من اختلاطِ أبي إسحاقَ واحتَجُّوا به مطلقًا، وذلك يدلُّ على أنه لم يختَلِط في شيءٍ من حديثِه".

بحال النَّبيّ صلى الله عيه وسلم وأحواله، وحِلِّه وترحاله.

المسألة الثَّالثة: موجبات الغسل:

١/٤– عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ – أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ – إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(١).

٢/٥– حديث رفاعة بن رافع الطويل في قصة اختلاف الصَّحابة في الغسل من التقاء الختانين، وفيه قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب: «**يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ. فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٠٩٦) عن يحيى بن آدم بن سليمان، والبزار (٣٧٣٠) عن يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِيّ، – والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٦)، وفي شرح مشكل الآثار (٣٩٦٥) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، والطبراني (٤٥٣٧) من طريق عثمان بن أبي شيبة، كلاهما (يحيى، ويعقوب، وابن نمير، وابن أبي شيبة) عن عبد الله بن إدريس الأودي، عن محمد بن إسحاق بن يسار، عن يزيد بن أبي حبيب الأزدي، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، وجاء عند البزار: "معمر بن عبد الله بن أبي حبيبة".

وأخرجه أحمد في الموضع السَّابق (٢١٠٩٦) من طريق زهير بن معاوية، وابن أبي شيبة (٩٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٧)، وفي شرح مشكل الآثار (١١٧/٥) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، كلاهما (زهير، وعبد الأعلى) عن محمد بن إسحاق، بالإسناد السَّابق.

وأخرجه أحمد بن منيع في مسنده –كما في إتحاف الخيرة (٣٧٣/١) عن يحيى بن سعيد بن أبان،

والطبراني (٤٥٣٦) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما (يحيى بن سعيد، وعبد الله بن صالح) عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، ببقية الإسناد.

دلالة الحديثين على الاختصاص:

أفاد الحديثان أنَّ عائشة رضي الله عنها كان لها اختصاص بموجبات الغسل، ويدل على ذلك ما يلي:

١) أنَّ عائشة نفسها رضي الله عنها صرَّحت بأنَّها خبيرةٌ بهذا الشَّأن، فلمَّا سألها أبو موسى قائلًا: ما يُوجِب الغُسل؟ أجابته قائلة: "على الخبير سقطت"، أي: صادفت خبيرًا بحقيقة ما سألت عنه، عارفًا بخفيه وجليه حاذقًا فيه، كما قال النَّووي(١).

٢) أنَّ أبا موسى رضي الله عنه لما رأى اختلاف المهاجرين والأنصار في موجب الغسل، قال لهم جازمًا: أنا أشفيكم من ذلك، ثمَّ ذهب إلى عائشة رضي الله عنها، ظانًّا ظنًّا كاليقين، بل عالمًا بأنَّ حلَّ هذه المعضلة عندها، وهذا يؤكد معرفة الصَّحابة بأنَّ عائشة كانت أعلم النَّاس بهذا الأمر.

٣) تصريح علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأنَّ أعلم النَّاس بهذا هم أزواج النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، وإرشاده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى سؤالهن عن هذا الأمر، فأرسل عمر إلى حفصة، فقالت: لا علم لي، ثمَّ أرسل إلى عائشة فأجابت، ممَّا يؤكد أنَّها كانت أعلم أزواج النَّبيّ صلى الله عليه وسلم بذلك، بل أعلم النَّاس جميعًا به.

٤) أنَّ صغر سن عائشة رضي الله عنها، وعدم وجود ولد يشغلها؛ جعلها أكثر أزواج النَّبيّ صلى الله عليه وسلم معرفة بحاله وأحفظهن لمقاله، هذا مع حُبِّه صلى الله عليه وسلم لها الَّذي اكسبها الجرأة على سؤاله وكثرة الاستفصال منه عليه السلام، إضافة إلى حدة الذكاء، وقوَّة الحافظة، ودقة الفهم الذي كانت تتصف به.

المطلب الثَّاني: اختصاص الصَّحابة في الصَّلاة:

المسألة الأولى: وقت صلاة العشاء:

١/٦- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

قال البزار عقب إخراجه للحديث: "هذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه بأحسن من هذا الإسناد"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٦/١): "رجال أحمد ثقات، إلا أنَّ ابن إسحاق مدلس وهو ثقة"، وهو كما قال وتدليس ابن إسحاق لا يضر؛ لأنَّه قد توبع.

(١) شرح النووي على مسلم (٤١/٤).

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ»[(١)]. **دلالة الحديث على الاختصاص:**

دلَّ الحديث على أنَّ النعمان بن بشير رضي الله عنه كان مختصًا بعلم مواقيت الصلوات خاصَّة صلاة العشاء في زمانه، حيث إنَّه صرَّح بنفسه أنَّه أعلم النَّاس بهذا، وأكَّد ذلك بثلاثة مؤكدات: المؤكِّد الأوَّل: (القَسَم)، بقوله: "وَاللَّهِ"، والمؤكِّد الثَّاني: (إنَّ) في قوله: "إِنِّي"، والمؤكد الثَّالث: (اللَّامُ) في قوله: "لَأَعْلَم"، وهذا غاية التَّأكيد.

المسألة الثانية: صفة صلاة الوتر:

١/٧– عَنْ زُرَارَةَ: «**أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، ... فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ**»[(٢)].

دلالة الحديث على الاختصاص:

دلَّ الحديث على أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت من أعلم النَّاس بوتر رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩) عن مُسَدَّد،

والترمذي (١٦٥) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَارِب،

والترمذي (١٦٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

والنسائي (٥٢٩)، وأحمد (١٨٤١٥) من طريق عفان بن مسلم،

وأحمد في مسنده بالموضع السَّابق عن سريج بن النعمان،

والدارمي (١٢٤٧) عن يحيى بن حماد الشيباني،

ستتهم (مسدد، وابن أبي الشَّوَارِب، وابن مهدي، وعفان، وسريج، ويحيى) عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله، عن أبي بِشر جعفر بن إياس، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد (١٨٣٩٦) من طريق شعبة بن الحجاج، عن أبي بشر، بالإسناد السَّابق.

الحديث إسناده حسن؛ لأنَّ فيه حبيب بن سالم، وهو لا بأس به، كما في تقريب التهذيب ص (١٥١)، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦).

وسلم، ممَّا يجعلها ذات اختصاص بذلك، وممَّا يؤكد ذلك:

١) أنَّ حبر الأُمَّة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان من أفقه الصَّحابة رضي الله عنهم، ومن الفقهاء السَّبعة من الصَّحابة المكثرين من الإفتاء، وهو الَّذي دعا له النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قائلًا: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١)، مع ذلك دلَّ السائل على عائشة رضي الله عنها، وأرشده إليها ممَّا يدلُّ أنَّها كانت أعلم الصَّحابة بهذا الأمر.

٢) تصريح ابن عباس رضي الله عنهما بأنَّ عائشة رضي الله عنها أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء بصيغة التَّفضيل (أعلم) ليدلّ على أنَّ لها إلمامًا تامًّا بهذا الأمر، ولتأكيد ذلك نفى العلم بذلك عن جميع أهل الأرض؛ مبالغة في إثبات اختصاصها بذلك.

٣) أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يوتر في بيته دائمًا، وفي آخر الليل غالبًا، ولا يمكن أن يحضره أو يشاهده في هذا الوقت سوى أزواجه، وعائشة رضي الله عنها منهنَّ، وأعلمهن، بل أعلم النِّساء على الإطلاق.

٤) أنَّ عائشة رضي الله عنها روت أحاديث كثيرة تصف فيها قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل ووتره، منها: هذا الحديث الطويل الَّذي لم أسقه كاملًا بغية الاختصار، ومنها حديثها في الصَّحيحين: «**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**»(٢)، وغيرها من الأحاديث.

المطلب الثَّالث: اختصاص الصَّحابة في الزَّكاة:

مسألة: مقادير زكاة بهيمة الأنعام:

١/٨– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ** ...» ثم ذكر الحديث الطويل في مقادير زكاة بهيمة

(١) أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

الأنعام[١].

دلالة الحديث على الاختصاص:

دلَّ الحديث على علم أبي بكر الصِّديق بمقادير الزكاة واختصاصه بذلك، ويشهد لذلك عدة أمور، منها:

١) أنَّ هذا الحديث من أصحِّ الأحاديث الواردة في مقادير زكاة الأنعام، وهو أصلٌ في هذا الباب، بل أصل من أصول الإسلام الَّتي عليها المعتمد عند المسلمين في الزكاة، كما نصَّ على ذلك العلماء[٢]، فإذا كان الحديث بهذا القدر؛ فإنَّ قائله وناقله عن رسول الله صلى الله وسلم، يُعَدُّ مختصًّا بمعناه ومحتواه.

٢) أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كان على علم ودراية بالنُّصوص الواردة في الزكاة؛ ولذلك قاتل مانعيها، بالرّغم مِن مخالفة بعض كبار الصَّحابة له في بادئ الأمر؛ لأنَّ النصوص كانت بالنِّسبة له واضحة جليَّة، وقد بيَّن حُجَّته لهم فوافقه جميع الصَّحابة على قتالهم، فلولا اختصاصه العميق بفهم هذه النصوص دون غيره من الصَّحابة؛ لما أقدم على أمرٍ كهذا مع مخالفة النَّاس له.

٣) أبو بكر الصِّديق رضي الله عنه أعلمُ الأُمَّة بعد نبيِّها على الإطلاق، وهذا ما أجمع عليه عامة المسلمين[٣]، وقد قال أبو سعيد الخدري: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا»[٤]، والصديق كان من كبار مستشاري النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، وهو خليفته من بعده، ومن كان هذا حاله؛ فلا شكَّ أنَّه أعلم النَّاس بشأن الزكاة وغيرها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٣٨٢/٥): مدار نصب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر رضي الله عنهم فالوجه تقديمهما لِيُحَال ما يأتي عليهما"، وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٣٧٤/٢): أنَّه "الأصل في الباب". **وينظر**: توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (٣٠٥/٣)، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات للعيدان (٤٦٧/١).

(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية (٥٠٠/٧)، الحجج الباهرة للدواني ص (١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).

المطلب الرَّابع: اختصاص الصَّحابة في الصَّوم:

مسألة: حكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب:

١/٩– عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ – لِأَبِيهِ – فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ**» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

دلالة الحديث على الاختصاص:

دلَّ الحديث على أنَّ عائشة وأُمَّ سلمة رضي الله عنهما كانتا على علم بحكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ممَّا يؤكد اختصاصهما بعلم هذا الأمر، والشاهد على ذلك ما يلي:

١) استفتاء الصَّحابة لهما في هذا الأمر، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ طلب الفتوى لا يكون إلا من أهل العلم المختصين؛ ولهذا قال القاضي عياض شارحًا للحديث: "قول أبي هريرة عن عائشة وأم سلمة: «هما أعلم»، وسؤال هؤلاء لهما، دليل على الرجوع في كل حال لمن هو أعلم بالشيء وأقعد به"[(٢)].

٢) تصريح أبي هريرة رضي الله عنه بأنَّهما أعلم بهذا الأمر، وذلك حينما نقل له عبد الرحمن بن الحارث فتواهما، قال أبو هريرة: "أهما قالتاه لك؟"، فأجابه عبد الرحمن: "نعم"، فرَدَّ عليه أبو هريرة قائلًا: "هما أعلم"، وصيغة التفضيل هذه تبين أنهما أفضل النَّاس بمعرفة هذا الحكم، وهذا هو الاختصاص بعينه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٥)، و(١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)، واللفظ له.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٩/٤).

٣) أنَّ أعلم النَّاس بهذا الباب هم أزواج النَّبيّ صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه لا يمكن أن يطلع عليه أحدٌ سواهن، وعائشة وأم سلمة رضي الله عنه من نسائه اللاتي لازمنه حتى وفاته، وقد جاء في رواية للحديث أنَّ مروان بن الحكم، قال: "إنه لا أحد أعلم بهذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه"(١)، وجاء في رواية أخرى أنَّ أبا هريرة قال: "هما أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مِنَّا"(٢)؛ ولهذا قال القاضي عياض في شرحه للحديث: "إنَّ المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه"(٣).

المطلب الخامس: اختصاص الصَّحابة في الحجِّ:

المسألة الأولى: صفة الحجِّ والعمرة:

١/١٠– عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، ...فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَاجٌّ...**»(٤).

٢/١١– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، «**مَنِ اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَوْسِمِ؟ قَالُوا: ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَتْ: هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحَجِّ**»، وفي رواية: «**هو أعلمُ مَن بقي بالمناسك**»(٥). **٣/١٢**– عَنْ مُحَمَّدٍ بن

(١) أخرج هذه الرواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٣٦).

(٢) أخرج هذه الرواية النسائي في الكبرى (٢٩٤٣).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٩/٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٥١)، و(١٥٦٨)، و(١٧٨٥)، و(٧٢٣٠)، و(٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٨)، واللفظ له.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٣٣/٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٩٥/١)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه ص (٦١٦) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأحمد في فضائل الصحابة (١٨٩٦)، والفاكهي في أخبار مكة (١٦٢٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٨٨٥)، والطبري في تهذيب الآثار (٢٧٤)، وابن حزم في حجة الوداع ص (٣٥٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

سيرين، قَالَ: «**كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمَنَاسِكِ ابْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُ عُمَرَ**»، وفي رواية: «**كَانَ ابن عمر أعلم أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عليه وسلم بالمناسك بعد ابن عَفَّان**»[(١)].

دلالة الحديث والآثار على الاختصاص:

دل الحديث والأثران على أنَّ هناك جماعة من الصَّحابة رضوان الله عليهم قد اختصوا بمعرفة مناسك الحج، وهم: عثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهم جميعًا، ويشهد لذلك ما يلي:

١) أنَّ عائشة رضي الله عنها صرَّحت بأنَّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان أعلم مَنْ بقي من الصَّحابة بالحجِّ، وهذا ليس بمستغرب في حقِّ حبر الأمة وترجمان القرآن الَّذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدِّين وعلم التَّأويل، وقد جاء في كثير من الآثار استفتاء النَّاس له في الحجِّ[(٢)]، والحديث الآتي في المسألة التَّالية خير شاهد على علمه بمناسك الحجِّ.

٢) أنَّ التَّابعي مُحمَّد بن سيرين قد صرَّح بأنَّ النَّاس في زمانه كانوا يرون أنَّ أعلمهم بالمناسك عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثُمَّ بعده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وعثمان رضي الله عنه هو

ثلاثتهم (أبو نعيم، ويحيى، وابن مهدي) عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن سيف عن عائشة رضي الله عنها. ورجال إسناده ثقات، سوى عبد الله بن سيف ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٣٥/٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧٦/٥) و لم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣١٨/٢) من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرّحمن بن أبي بكر، عن أبيه عن عائشة: أنّها نظرَت إلى ابن عبّاس ومعه الحلَقُ ليالِيَ الحَجّ، وهو يسأل عن المَناسك فقالت: (هو أعلمُ مَن بقي بالمناسك).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٧٦)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١٢١) من طريق عبد الله بن عون بن أرطبان، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٨٨٦) من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، كلاهما (ابن عون، وأيوب) عن مُحمَّد بن سيرين، ولفظه من رواية أيوب: «كَانُوا يرَوْنَ أَنه لَيْسَ أحد أعلم بالمناسك بعد بن عَفَّان من ابن عمر»، وَقَالَ مرّة: «كَانَ بن عمر أعلم أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عليه وسلم بالمناسك بعد بن عَفَّان». وإسناده صحيح.

(٢) ينظر: مسند أحمد (٣٤٩١)، مصنف ابن أبي شيبة (١٤٩٣٨)، (١٥٠٤٢)، (١٥٠٤٩)، تفسير الطبري (٤٥٨/٣).

ثالث الخلفاء الراشدين؛ فعلمه بالمناسك وغيرها لا يحتاج إلى تدليل، وأمَّا ابن عمر رضي الله عنهما فقد كان النَّاس يستفتونه في أحكام الحجِّ(١)، وقد حجَّ واعتمر كثيرًا.

٣) أنَّه لا يختلف اثنان في علم جابر بن عبد الله رضي الله عنه بمناسك الحجِّ، ويشهد لذلك حديثه الَّذي رواه في المناسك، فهو أطول حديث في بيان صفة الحجِّ والعمرة، ويُعَدُّ أصلًا في هذا الباب، حيث انفرد بذكر أمور لا وجود لها في الأحاديث الأخرى الَّتي جاءت في الحجِّ، وسياق هذا الحديث وطوله وشموله يؤكد اختصاص جابر رضي الله عنه بمعرفة حجَّة النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، وكذلك استفتاء النَّاس له في أحكام الحجِّ(٢)، وقد قال بعض العلماء: إنَّه كان أعلم النَّاس بالمناسك، لا سيّما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣).

المسألة الثَّانية: مِن أين يكون الإهلال بالحج؟

١/١٣– عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «**قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ**»، قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ

(١) ينظر: صحيح البخاري (٣٩٥)، مسند أحمد (٦٣٩٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١٣٣٦٦)، (١٣٢٦٨)، (١٣٠٢٢)، (١٣٤٣٥)، (١٥٠٧٠)، (١٣٣٥٩)، مسند الشافعي ص (١١٩).

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٣٩٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١٤٧٢٣).

(٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٩٧/٤).

ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ[١].

دلالة الحديث على الاختصاص:

دلَّ الحديث على أنَّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان مختصًا بعلم إهلال النبي صلى الله عليه وسلم بالحج، ويؤكد ذلك ما يلي:

١) أنَّ عبد الله بن عباس صرَّح بنفسه أنَّه أعلم النَّاس بهذا، وأكَّد ذلك مؤكدين: المؤكِّد الأوَّل: (إنَّ) في قوله: "إِنِّي"، والمؤكد الثَّاني: (اللَّامُ) في قوله: "لَأَعْلَم".

٢) أنَّ سياق الحديث يدلُّ على أنَّه كان أعلم الصَّحابة بذلك، حيث إنَّه شاهد جميع المواضع الَّتي أهل فيها النَّبيّ صلى الله عليه وسلم بالحجَّ، والذين اختلفوا في ذلك كُلٌّ منهم شاهد ما لم يشاهده الآخر.

٣) أنَّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مع علمه بمواضع الإهلال كان أيضًا عالمًا باختلاف الصَّحابة في هذا الأمر؛ ولذلك ذكر سبب الخلاف بينهم، وأوضح طريقة الجمع بين أقوالهم المختلفة.

٤) أنَّ هذا الحديث أوسع حديث في ذكر مواضع إهلال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم بالحج.

٥) سبق معنا بيان أنَّ عبد الله بن عباس من أعلم الصَّحابة بالمناسك، وكان مرجع النَّاس في الفتوى في الحجِّ، فإذا كان ذلك كذلك؛ فإنَّ هذا الباب – مواضع إهلال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم – مندرج تحت ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٧٠) عن محمد بن منصور الطوسي، وأحمد (٢٣٥٨)، ومن طريقه الحاكم (١٦٥٧)، كلاهما (الطوسي، وأحمد) عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه: إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق بن يسار، عن خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥١٣) من طريق سليمان بن حيان الأحمر، عن مُحمَّد بن إسحاق، بالإسناد السَّابق.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٥٠) من طريق عبد السلام بن حرب الملائي، عن خُصَيْف، بالإسناد السَّابق. وإسناد الحديث ضعيف؛ لأنَّ فيه خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري، هو صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة، كما في تقريب التهذيب ص (١٩٣).

المبحث الثَّاني

اختصاص الصَّحابة في المعاملات

المطلب الأوَّل: اختصاص الصَّحابة في معرفة حُكْم الـمُخَابَرَة:

١/١٤– عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ – يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – : «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا، فَقَالَ: لِمَنْ هَذِهِ؟، فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا**».

وفي رواية عَنْ عَمْرٍو، وَابْن طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ، قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو، أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ – يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ: «**يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا**»(١).

دلالة الحديث على الاختصاص:

دلَّ الحديث على أنَّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان من أعلم الصَّحابة بالْمُخَابَرَة، وهي: استئجار الأرض بجزء مما يخرج منها، ويؤكد ذلك ما يلي:

١) أنَّ طاوسًا وهو أحدُ كبار التَّابعين المشهورين، ومن خواص أصحاب ابن عباس وتلاميذه، قد شهد أنَّ شيخه ابن عباس كان أعلم النَّاس بهذه المسألة، حيث قال: «حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ».

٢) أنَّه ليس بمستغرب أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما أعلم الصَّحابة والتَّابعين بحكم هذه المسألة آنذاك، حيث إنَّه كان من أفقه الصَّحابة، ومن الفقهاء السَّبعة المكثرين من الإفتاء، كما سبق بيانه.

المطلب الثَّاني: اختصاص الصَّحابة في الصَّرْفِ:

١/١٥– عن أبي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا، فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَا: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا**».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٤)، ومسلم (١٥٥٠).

وفي رواية: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصَّرْف، فقالا: كُنَّا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصَّرْف، فقال: «**إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلاَ يَصْلُحُ**».

وفي رواية: قال أبو المنهال: باع شريك لي وَرِقًا بنَسِيئَة إلى المَوْسِم، أو إلى الحجِّ، فجاء إليَّ فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السُّوق، فلم يُنكر ذلك عليَّ أحد، فأتيت البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدم النَّبيّ صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «**مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا**»، وائت زيد بن أرقم، فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته، فقال: مثل ذلك.

وفي رواية قال أبو المنهال: اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدًا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ... الحديث[1].

دلالة الحديث على الاختصاص:

دلَّ الحديث بجميع رواياته على أنَّ زيد بن أرقم، والبراء بن عازب رضي الله عنهما كانا من أعلم الصَّحابة بمسألة الصَّرْف في زمانهما، وأنَّ زيدًا أعلمهما، ويؤكد ذلك ما يلي:

١) أنَّ كُلًّا منهما شهد للآخر بأنَّه أعلم منه في مسألة الصَّرْف، فلمَّا ذهب أبو المنهال إلى البراء، قال له: سَلْ زيدًا؛ فهو أعلم، ولما ذهب إلى زيد، قال له: سَلْ البراء؛ فإنَّه أعلم.

٢) أنَّ زيدًا والبراء كانا تاجرين على عهد النَّبيّ صلى الله عليه وسلم كما أفادت الرِّواية الثَّانية، والتَّاجر يكون أعلم من غيره بمثل هذه الصفقات التِّجاريَّة، وأكثر إلمامًا بها؛ لأنَّه يطبقها تطبيقًا عمليًّا، فربَّما تمر عليه معاملة الصّرْف في اليوم الواحد عدَّة مرات.

٣) ثبت في الحديث أنَّهما قد سألا النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم عن مسألة الصَّرْف، فأجابهما، ويظهر الاختصاص هنا من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّهما سألا سويًّا وسمعا الجواب مباشرة سويًّا، حيث كانا شريكين في التجارة، وهذا

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٠)، و(٢١٨٠)، و(٢٤٩٧)، و(٣٩٣٩)، ومسلم (١٥٨٩).

أتقن في حفظ الجواب وفهمه.

الوجه الثَّاني: أنَّ السؤال صادر عن تاجرين خبيرين بصورة الصَّفقة المسؤول عنها؛ ولهذا فالجواب كان مبنيًّا على تصوُّر صحيح للمسألة.

٤) أفادت بعض الرِّوايات أنَّ زيدًا كان أعلم بمسألة الصَّرْف من البراء، حيث قال البراء في رواية: "ائت زيد بن أرقم؛ فإنَّه أعظم تجارة مِنِّي"، وقال في رواية أخرى خارج الصَّحيحين: "سل زيد بن أرقم؛ فإنَّه خير مني وأعلم"(١).

المبحث الثَّالث

اختصاص الصَّحابة في أحكام الأسرة

المطلب الأوَّل: اختصاص الصَّحابة في الحجاب:

١/١٦– عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «**أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِزَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ**».

وفي رواية: «**وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ**».

(١) أخرجها النسائي (٤٥٧٧).

وفي رواية أخرى: «**فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ».

وفي رواية: «**أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الآيَةِ: آيَةِ الحِجَابِ**»(١).

دلالة الحديث على الاختصاص:

دلَّ الحديث على أنَّ أنس بن مالك رضي الله عنه كان من أعلم الصَّحابة بسبب نزول آية الحجاب وملابساتها، ويؤكد ذلك ما يلي:

١) أنَّ أنس بن مالك رضي الله عنه نفسه صرَّح بأنَّه أعلم النَّاس بشأن الحجاب حين أُنْزِل، وأعلمهم بآية الحجاب.

٢) أنَّه رضي الله عنه كان خادمًا في بيت النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مُدَّة طويلة، كما صرَّح هو في الحديث، ومن المعلوم أنَّ الخادمَ أعلمُ بحال مَن يخدمهم من غيره؛ ولذلك افتتح أنس الحديثَ بذكر خدمته للنبي صلى الله عليه وسلم ليُدَلِّل على أنَّه كان على علم واسع بما يدور في بيوت النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك سبب نزول آية الحجاب.

٣) أنَّ الصَّحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألونه عن شأن الحجاب حين أنزل، ومنهم أبي بن كعب على وجه التحديد، كما جاء في إحدى الروايات: «وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ»، وهذا أيضًا ساقه أنس ليؤكد به زيادة علمه بهذا الأمر حتى لا يتردَّد النَّاس في اعتماد ما يقوله.

٤) أنَّ أوَّل مَنْ حجب النَّبيّ صلى الله عليه وسلم نساءه عنه بعد نزول الآية، هو أنس بن مالك رضي الله عنه، حيث قال في رواية عند البخاري: «**فَأُنْزِلَ آيَةُ الحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا**»، وفي رواية أخرى: «**فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ**»، وقد كان معتادًا على الدخول أثناء خدمته للنبي صلى الله عليه وسلم، فلا يمكن أن ينسى هذا الموقف وأسبابه وتفاصيله.

٥) أن سياق الحديث وطوله وتعدد رواياته والتفصيل الدقيق للأحداث وتسلسلها وانسجامها، يدل دلالة واضحة على أنَّ أنسًا رضي الله عنه كان من المختصين بشأن الحجاب وأسباب نزول الآية

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٦)، و(٤٧٩١)، و(٦٢٣٨)، ومسلم (١٤٢٨).

فيه.

المطلب الثَّاني: اختصاص الصَّحابة في انقضاء العدة بوضع الحمل:

١/١٧– عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي – يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ – فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: **«إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ»**[(١)]. **دلالة الحديث على الاختصاص:**

دلَّ الحديث على أنَّ أم سلمة رضي الله عنها كان لها اختصاص بمعرفة عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل، ويؤيد ذلك ما يلي:

١) استفتاء الصَّحابة لها في هذه المسألة، ومن المعلوم أنَّ الفتوى لا تطلب إلَّا من أهل الاختصاص.

٢) أنَّ هذا الأمر من شؤون النِّساء، فالمرجع في معرفته النِّساء دون الرِّجال، وأزواج النَّبيّ صلى الله عليه وسلم من أعلم نساء الأرض، وخصوصًا عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وفي الغالب ما من مُسْتَفْتِيَة تأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلَّا وبعض نسائه على علم بذلك.

٣) سياق الحديث يدل على أنَّ أم سلمة رضي الله عنها كانت عالمة بتفاصيل القضية، فذكرت اسم من حدثت لها الواقعة وهي سبيعة الأسلمية، والمدة الزمنية، وهي ليال معدودة، ثم استحضرت سرد الأسلمية قصتها للنبي صلى الله عليه وسلم، ورده عليها.

المطلب الثَّالث: اختصاص الصَّحابة في عِدَّةِ المختلعة:

١/١٨– عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، **«أَنَّ الرُّبَيِّعَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَتَى عَمُّهَا عُثْمَانَ، فَقَالَ: تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ حَتَّى قَالَ هَذَا عُثْمَانُ، فَكَانَ يُفْتِي بِهِ، وَيَقُولُ:**

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، و(٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥).

خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا»[(١)].

دلالة الحديث على الاختصاص:

دلَّ الحديث على أنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه كان أعلم الصَّحابة في عهده بعدة المختلعة، ويؤكد ذلك ما يلي:

١) أنَّ ابن عمر رضي الله عنه صرَّح بأنَّ عثمان رضي الله عنه كان خيرهم وأعلمهم؛ ولذلك تراجع عن قوله، وأخذ بقول عثمان رضي الله عنه.

٢) أنَّه جاءت أحاديث أخرى تؤكد صحة ما أفتى به عثمان رضي الله عنه[(٢)].

٣) أنَّ عثمان رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين، ولا يوجد أحدٌ أفضل منه ولا أعلم في عهده، وهو ما أشار إليه ابن عمر رضي الله عنهما.

المطلب الرَّابع: اختصاص الصَّحابة في علم الفرائض:

١/١٩– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٦٢) عن يحيى بن سعيد القطان، والبيهقي (١٥٦٠١) من طريق شعيب بن إسحاق، كلاهما (يحيى، وشعيب) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر. وإسناد الحديث صحيح.

(٢) ومن ذلك حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء أخرجه الترمذي (١١٨٥)، وابن ماجه (٢٠٥٨). وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥م) مكرَّر.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٩١)، وابن حبان (٧١٣٧)، و(٧٢٥٢) من طريق محمد بن بشار، وابن ماجه (١٥٤)، وابن حبان (٧١٣٧) عن مُحمَّد بن المثنى، والنسائي في الكبرى (٨٢٢٩) من طريق محمد بن يحيى بن أيوب الثقفي، وابن حبان (٧١٣١) من طريق علي بن المديني، وابن حبان (٧١٣٧) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، والحاكم (٥٧٨٤)، والبيهقي (١٢١٨٨) من طريق مسدد بن مسرهد، والبيهقي (١٢١٨٨)، من طريق أبي بكر بن خلاد الباهلي، ثمانيتهم (محمد بن بشار، ومُحمَّد بن المثنى، ومحمد بن يحيى، وابن المديني، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن خالد، ومسدد، وأبو بكر بن خلاد) عن عبد الوهاب بن عبد

٢/٢٠– عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِي فَإِنِّي لَهُ خَازِنٌ**»(١).

٣/٢١– عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: «**لَوْلَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَتَبَ الْفَرَائِضَ لَرَأَيْتُ أَنَّهَا سَتَذْهَبُ مِنَ**

المجيد الثقفي، عن خالد بن مهران الحذّاء، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وقد أهملت بقية المتابعات اختصارًا.

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه بهذه السياقة وإنما اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط، وقد ذكرت علته في كتاب التلخيص".

والحديث أعله بالإرسال جماعة من المحدثين، فقال البيهقي بعد إخراجه للحديث: "ورواه بشر بن المفضل وإسماعيل ابن علية ومحمد بن أبي عدي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، إلا قوله في أبي عبيدة، فإنهم وصلوه في آخره فجعلوه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكل هؤلاء الرواة ثقات أثبات، والله أعلم".

وقال ابن حجر في فتح الباري (٩٣/٧): " وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري، والله أعلم".

وقال في التلخيص (١٨١/٣): "قد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل ورجح هو وغيره كالبيهقي، والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل". وينظر: علل الدارقطني (٢٤٨/١٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٦/٦)، الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب (٦٧٧/٢).

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣١٩) عن عبد الله بن يزيد القصير، وابن أبي شيبة (٣١٠٣٩)، و(٣٢٨٩٦) عن وكيع بن الجراح، والحاكم (٥١٨٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والحاكم أيضًا (٥١٩١) من طريق أبي عاصم النبيل، والبيهقي (١٢١٨٩) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، خمستهم (عبد الله بن يزيد، ووكيع، وابن مهدي، وأبو عاصم، وأبو صالح) عن موسى بن علي بن رباح اللخمي، عن أبيه: علي بن رباح بن قصير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧٨٣) من طريق عبد الله بن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال الحاكم بعد إخراجه للأثر: "صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه"، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٢٦/٧): "صح عن عمر".

النَّاسِ». وفي رواية: «**لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ، لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ، لَقَدْ أَتَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا**»[(١)].

دلالة الحديث والآثار على الاختصاص:

في هذه النصوص دلالة واضحة على أنَّ زيد بن ثابت رضي الله عنه كان أعلم الصَّحابة بالفرائض، ويشهد لذلك ما يلي:

١) نصَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّ أفرض أصحابه رضوان الله عليهم هو زيد بن ثابت.

٢) أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أوصى النَّاس بالرجوع إليه في الفرائض، وهذا يدل على أنَّه كان أعلمهم بذلك.

٣) أنَّ ابن شهاب الزهري رحمه الله نصَّ على أنَّه لولا كتابة زيد رضي الله عنه للفرائض وعلمه بها لفقدها النَّاس.

٤) أنَّ اختصاص زيد بالفرائض أمر مشهور ومستفيض، وقد بوب البيهقي في سننه الكبرى: "باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصَّحابة في علم الفرائض"[(٢)].

٥) أنَّ هناك مسائل كثيرة في الفرائض قضى فيها زيد، وهي مشهورة مبثوثة في مصنفات الفقهاء وكتب الآثار، وقد نقل بعضها البيهقي في معرفة السنن والآثار، وقال في مقدمتها: "فلما وجدنا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أفرض أصحابه زيد بن ثابت، وجدنا من جعل الله الحق على لسانه وقلبه[(٣)] أمر بالرجوع في الفرائض إلى زيد بن ثابت، وذكر عالم قريش من فقهاء الأمصار[(٤)] أنه عنه قبل أكثر الفرائض، دأبت أن أخرج ما بلغنا من مذهب زيد بن ثابت في الفرائض على ترتيب مسائلها في

---

(١) أخرجه أحمد حنبل في فضائل الصحابة (٧٤٥)، ومن طريقه ابنه عبد الله في فضائل عثمان بن عفان (٣٣)، والدارمي (٢٨٩٤) من طريق محمد بن عيسى بن نجيح، والبيهقي (١٢١٩١) من طريق عارم محمد بن الفضل، ثلاثتهم (أحمد، وابن نجيح، وعارم) عن يوسف بن يعقوب الْمَاجِشُون، عن ابن شهاب الزهري.

وأخرجه البيهقي (١٢١٩٠) من طريق جعفر بن بُرْقان، عن ابن شهاب الزهري. وإسناد الأثر صحيح.

(٢) السنن الكبرى (٦/٣٤٥).

(٣) يعني بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) يعني بذلك الإمام الشافعي.

مختصر المزني رحمه الله، ثم شواهد قوله فيما قد أخرجناها في كتاب السنن، وبالله التوفيق، فمنها: ..."[١]. ثم ذكرها.

ومن المناسب في هذا المقام نقل رأي ابن تيمية في اختصاص زيد بن ثابت بعلم الفرائض، حيث قال: "قوله: «**أَفْرَضُكُمْ زَيْد**»[٢]، هو حديث ضعيف؛ لا أصل له، ولم يكن زيد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم معروفًا بالفرائض"[٣].

وتضعيف ابن تيمية للحديث المرفوع لا إشكال فيه؛ لأنَّ الحديث مُعَلٌّ بالإرسال كما سبق في الحكم عليه، وأمَّا قوله: "ولم يكن زيد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم معروفًا بالفرائض"، فالذي يظهر أنَّه لم ينف اختصاص زيد بالفرائض مطلقًا، وإنَّما نفاه في عهدٍ معين، وهو عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ويظهر أيضًا من بقية كلامه – الَّذي لم أنقله هنا اختصارًا – أنَّه ينفي اختصاصه في عهد أبي بكر أيضًا، وهذا ما يؤكده نقل تلميذه ابن عبد الهادي لكلامه حيث قال: "وقد كان شيخنا الإمام العلامة أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله يتكلم في هذا الحديث، ويقول: هو حديث ضعيف. قال: ولا أعلم أن زيد بن ثابت تكلم في الفرائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، بل ولا على عهد أبي بكر؛ ولهذا لم يختلفوا في الجد على عهد أبي بكر، وإنما وقع النِّزاعُ بينهم فيه في خلافة عمر رضي الله عنه، ولم يكن زيد معروفًا بالفرائض في خلافة أبي بكر"[٤].

وهذا يتوافق مع ما جاء في هذا البحث، حيث لم أقف على مَنْ صحَّ عنه إثبات اختصاص زيد بالفرائض قبل عمر رضي الله عنه، ثم التابعين من بعده.

والخلاصة: أنَّ اختصاص زيد بن ثابت رضي الله عنه بالفرائض كان في عهد عمر رضي الله عنه وما بعده، وأمَّا ما قبل ذلك فهو محلُّ خلاف، والله أعلم.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٩/١٠٦).

(٢) يشير بذلك إلى حديث أنس المرفوع، وهو أوَّل حديث في هذا المطلب.

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/٣٤٢).

(٤) قاله ابن عبد الهادي في جزء في الكلام على حديث «أفرضكم زيد»، نقلًا عن الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه (١/ ٦٤٦).

المبحث الرَّابع

اختصاص الصَّحابة في الأقضية والحدود

المطلب الأوَّل: اختصاص الصَّحابة في القضاء:

.../١- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ السَّابق، وفيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**»(١).

٢/٢٢- عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ**»(٢).

---

(١) حديث رقم (١٨) من هذا البحث، وقد سبق تخريجه والحكم عليه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٢) عن عمرو بن عون، وأحمد (٥٧٣) من طريق إسرائيل بن يونس، وأحمد (٨٨٢) من طريق أسود بن عامر، وأحمد (٧٤٥) عن وكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي (١٢٧)، والنسائي في الكبرى (٨٣٦٦) من طريق يحيى بن آدم، والبزار (٧٣٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبو يعلى (٣٧١) عن زكريا بن يحيى، والحاكم (٧٠٢٥) من طريق سعيد بن منصور، والبيهقي (٢٠١٥٣) من طريق أبي الرَّبيع سليمان بن داود، عشرتهم (ابن عون، وإسرائيل، والأسود، ووكيع، والطيالسي، ويحيى، وابن مهدي، وزكريا، وسعيد، وأبو الرَّبيع) عن شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي (١٣٣١)، وأحمد (٦٩٠)، وأبو داود الطيالسي (١٢٧)، وابن أبي شيبة (٢٣١٥٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨) من طريق زائدة بن قدامة، وأبو داود الطيالسي (١٢٧)، عن سليمان بن معاذ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١٢٨٢) من طريق مُحمَّد بن جابر، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١٢٨٧) من طريق أسباط بن نصر، والبيهقي (٢٠٤٨٦) من طريق حاتم بن أبي صغيرة، خمستهم (زائدة، وسليمان، ومُحمَّد بن جابر، وأسباط، وحاتم) عن سماك بن حرب، بالإسناد السَّابق.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٣٦٧)، وأحمد (٦٦٦)، والبزار (٧٢١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٩) من طريق حارثة بن مضرب العبدي، والنسائي في الكبرى (٨٣٦٣)، وابن ماجه (٢٣١٠)، وأحمد (٦٣٦)، وابن حميد (٩٤)، وأبو يعلى (٤٠١)، والبزار (٩١٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٧٠٨)، والحاكم (٤٦٥٨)، من طريق أبي الْبَخْتَرِيِّ سعيد بن فيروز،

٣/٢٣– قول عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ"(١).

٤/٢٤– عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ الْقَضَاءِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةً عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَأُبَيٌّ، وَزَيْدٌ، وَأَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**»(٢).

دلالة الحديثين والأثرين على الاختصاص:

دلَّت هذه النصوص على أنَّ علي بن أبي طالب كان مختصًا بالقضاء، ويؤكد ذلك ما يلي:

١) جاء في الحديث الأوَّل أنَّ أقضى الأمة علي بن أبي طالب، وهذا نص صريح في إثبات اختصاصه بذلك.

٢) أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وعلَّمه كيف يقضي بين النَّاس.

٣) أنَّ عمر رضي الله عنه صرَّح بأنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أعلمهم بالقضاء.

٤) أنَّ مسروقًا وهو من التابعين قد نصَّ على أنَّ عليًّا كان من أصحاب النَّبيّ صلى الله عليه وسلم الَّذين اختصوا بالقضاء.

المطلب الثَّاني: اختصاص الصَّحابة بالرجم:

١/٢٥– عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «**ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قِصَّةَ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ،**

والبزار (٧١١) من طريق عبد الله بن سلمة الجملي، وابن حبان (٥٠٦٥) من طريق عبد الله بن عباس، والضياء المقدسي (٧٧٤) من طريق وهب بن عبد الله السوائي، والنسائي في الكبرى (٨٣٦٨)، وأبو يعلى (٢٩٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧) من طريق عمرو بن حبشي الزبيدي، ستتهم (حارثة، وأبو الْبَخْتَرِيّ، والجملي، وابن عباس، ووهب، وعمرو) عن علي رضي الله عنه.

الطريق الأوَّل في إسناده حنش بن المعتمر، وهو صدوق له أوهام ويرسل، كما في تقريب التهذيب ص (١٨٣)، وقد توبع؛ ولهذا قال الترمذي بعد إخراجه للحديث: "حديث حسن"، وحسنه أيضًا ابن حجر في فتح الباري (١٧١/١٣)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨١).

(٢) أخرجه الطبراني (٥٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٤٥) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، والحاكم (٥٣١٥) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما (أبو غسان، وأبو نعيم) عن الحسن بن صالح الهمداني، عن مطرف بن طريف الحارثي، عن الشعبي، عن مسروق. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٢/٩): "رجاله رجال الصحيح".

فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتَّهِمُ، قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: أَلَا تَرَكْتُمُوهُ وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ، رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلَا. قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ»[(١)].

دلالة الحديث على الاختصاص:

دل الحديث على أنَّ جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان مختصًا بمعرفة قِصَّة رجم ماعز، ويشهد لذلك ما يلي:

١) تصريح جابر نفسه بأنَّه أعلم النَّاس بقصة رجم ماعز وقول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم في شأنها، حيث قال: «**أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ**».

٢) أنَّ جابرًا قد شهد هذه الواقعة، وكان من الَّذين رجموا ماعزًا، وقد ذكر هو ذلك ليؤكد علمه التَّام بهذه القصة، فقال: «**كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ**».

٣) أنَّ سياقه للحديث وتفصيله الدقيق فيه؛ يدل على أنَّه حفظ الواقعة وضبطها؛ حتى أنَّه بَيَّن قصد النَّبيّ صلى الله وسلم بقوله: «**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ**»، فوضح أنَّ مراده الاستثبات

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٠) من طريق يزيد بن زريع، وأحمد (١٥٠٨٩) عن يزيد بن هارون، كلاهما (يزيد بن زريع، ويزيد بن هارون) عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وهو صدوق يدلس، كما في تقريب التهذيب ص (٤٦٧)، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة التَّدليس، وبقية رجال السند ثقات.

والاحتياط في الحدِّ، وليس التَّراجع عن إقامة الحدِّ.

هذا ما تيسر جمعه في اختصاصات الصَّحابة الفِقْهِيَّة، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

الخاتمة

الحمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسَلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فهذه بعض النتائج التي انتهى إليها هذا البحث، أُلخصها في النقاط التالية:

١) المراد باختصاصات الصَّحابة الفِقْهِيَّة: المسائل الفِقْهِيَّة الَّتي انفرد بمعرفتها على وجهٍ أكمل صحابيٌّ أو جماعةٌ من الصَّحابة دون غيرهم من بقية الصَّحابة رضوان الله عليهم جميعًا.

٢) أنَّ من أعظم فوائد معرفة اختصاصات الصَّحابة الفِقْهِيَّة، هو تقديم قول المختص منهم على قول غيره من الصَّحابة عند تعارض ما جاء عنهم في المسألة.

٣) بلغ عدد الأحاديث والآثار في هذه الدِّراسة خمسة وعشرين حديثًا وأثرًا دون المكرر، منها ثمانية عشر حديثًا مرفوعًا إلى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، وأربعة آثار موقوفة على الصَّحابة رضوان الله عليهم، وثلاثة آثار من قول التابعين رحمهم الله.

٤) عدد الأحاديث الَّتي في الصَّحيحين أو في أحدهما أحد عشر حديثًا جميعها مرفوعة، منها سبعة متفق عليها، وثلاثة عند مسلم، وواحد عند البخاري، وبقية الأحاديث والآثار خارج الصَّحيحين، ومنها المرفوع، والموقوف، والمقطوع.

٥) أنَّ جميع الأحاديث والآثار في هذا البحث صحيحة سوى حديثين ففيهما ضعف.

٦) عدد الاختصاصات الفِقْهِيَّة الَّتي ذُكرت في هذا البحث سبعة عشر اختصاصًا، وعدد الصَّحابة الذين نُسبت إليهم هذه الاختصاصات ثلاثة عشر صحابيًّا.

٧) مِنَ الصَّحابة مَن له ثلاثة اختصاصات فِقْهِيَّة، وهم: عثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس، وعائشة، ومنهم مَن له اختصاصان، وهم: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأم سلمة، ومنهم مَن له اختصاص واحد، وهم: أبو بكر الصديق، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت، والبراء بن عازب، والنعمان بن بشير، وزيد بن أرقم.

٨) اختص عثمان بمعرفة صفة الوضوء، والمناسك، وعدة المختلعة، واختص ابن عباس بالمناسك، ومعرفة إهلال النبي صلى الله عليه وسلم بالحج، والمخابرة، واختصت عائشة بمعرفة موجبات الغسل، وحكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، وصفة صلاة الوتر.

٩) اختص عليٌّ بمعرفة المسح على الخفين والقضاء، واختص جابر بمعرفة المناسك، وقِصَّة رجم ماعز، واختصت أم سلمة بمعرفة عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل، وحكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

١٠) اختص الصِّديق بمقادير الزكاة، وابن عمر بالمناسك، وأنس بمعرفة سبب نزول آية الحجاب، وزيد بن ثابت بالفرائض، والبراء وزيد بن أرقم بمعرفة أحكام الصَّرْف، والنعمان بن بشير بمعرفة وقت صلاة العشاء.

١١) اشترك عثمان، وابن عباس، وابن عمر، وجابر في الاختصاص بالمناسك، واشتركت عائشة، وأم سلمة في الاختصاص بمعرفة حكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، واشترك زيد بن أرقم، والبراء بن عازب في الاختصاص بمعرفة أحكام الصَّرْف.

هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١) إتحاف الخيرة المهرة: لأحمد بن أبي بكر البوصيري (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢) الآحاد والمثاني: لأبي بكر بن أبي عاصم (ت:٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم الجوابرة، دار الراية – الرياض، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣) الأحاديث المختارة: لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الملك دهيش، دار خضر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٤) أخبار مكة: لمحمد بن إسحاق الفاكهي (ت:٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك دهيش، دار خضر – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٥) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه: لسامي بن محمد بن جاد الله، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٥هـ.

٦) الإصابة: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى مُعَوَّض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٧) إكمال المعلم: للقاضي عياض بن موسى (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٨) البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٩) بذل المجهود في حل سنن أبي داود: لخليل أحمد السهارنفوري (ت:١٣٤٦هـ)، مركز أبي الحسن الندوي للبحوث، الهند، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠) تاريخ أبي زرعة الدمشقي: لعبد الرحمن بن عمرو بن أبي زرعة الدمشقي (ت:٢٨١هـ)، تحقيق: شكر الله القوجاني، مجمع اللغة العربية – دمشق ١٤٠٠هـ.

١١) التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

١٢) تحفة الأحوذي: لمحمد عبد الرحمن المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣) تقريب التهذيب: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٤) التلخيص الحبير: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

١٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٩٨٤م.

١٦) التمهيد: ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف – المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٧) تهذيب الآثار: لمحمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني – القاهرة.

١٨) توضيح الأحكام من بلوغ المرام: لعبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت:١٤٢٣هـ)، مكتَبة

الأسدي – مكّة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٩) جامع البيان: لمحمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٠) الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي (ت:٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م.

٢١) حجة الوداع: لعلي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية – الرياض، ط١، ١٩٩٨م.

٢٢) الحجج الباهرة: لمحمد بن أسعد الدَّوَّابي (ت:٩١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله حاج علي منيب، مكتبة الإمام البخاري، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٣) حلية الأولياء: لأحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة – مصر، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٢٤) الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات: لمحمد بن بدر الدين البلباني (ت:١٠٨٣هـ)، دار الركائز – الكويت، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

٢٥) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: لمحمد بن علي الإثيوبي (ت:١٤٤٢هـ)، دار آل بروم، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٦) سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله ابن ماجه محمد بن يزيد (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٧) سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٨) سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٢٩) سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت:٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.

٣٠) السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣١) السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣٢) سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٣، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٣٣) سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور (ت:٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

٣٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت:٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٣٥) شرح سنن أبي داود: لأحمد بن حسين ابن رسلان (ت:٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين، دار الفلاح، الفيوم – مصر، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٣٦) شرح صحيح البخاري: لعلي بن خلف ابن بطال (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٣٧) شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٨) شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري – محمد سيد، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٩) صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان البستي (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٢ ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤٠) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤١) صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٢) الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٣) العلل ومعرفة الرجال: لأحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله عباس، دار الخاني، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤٤) العلل: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٥) فتح الباري: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٧٩م.

٤٦) الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٧) الفروق اللغوية: لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم، القاهرة، ١٩٩٧م.

٤٨) الفصل للوصل المدرج في النقل: لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد مطر الزهراني، دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٩) فضائل الصحابة: لأحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥٠) فضائل عثمان بن عفان: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٩٠هـ)، تحقيق: طلعت فؤاد، دار ماجد عسيري، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥١) كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت:٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي سرور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.

٥٢) الكنى والأسماء: لمحمد بن أحمد الدولابي (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: نظر الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: لحمد بن إسماعيل الكوراني (ت:٨٩٣هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٥٤) لسان العرب: لمحمد بن مكرم ابن منظور (ت:٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٥) مجمع الزوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي – القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥٦) مجموع الفتاوى: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية – السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٧) المجموع شرح المهذب: ليحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٧م.

٥٨) المختلطين: لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت:٧٦١هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي، علي مزيد، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥٩) المدخل إلى السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

٦٠) مرعاة المفاتيح: لعبيد الله بن محمد المباركفوري (ت:١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦١) المستدرك: لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٦٢) مسند أبي داود الطيالسي: لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٦٣) مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت:٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٤) مسند البزار: لأحمد بن عمرو البزار (ت:٢٩٢هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم – بيروت، سنة ١٤٠٩هـ.

٦٥) مسند عبد بن حميد: لعبد بن حميد بن نصر (ت:٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، محمود الصعيدي، مكتبة السنة – القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٦) المسند: لأحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة

الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٦٧) المسند: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦٨) المصنف: لعبد الله بن محمد أبي بكر بن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦٩) المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٧٠) المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.

٧١) معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي – باكستان، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٧٢) معرفة الصحابة: لأحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن – الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٧٣) المعرفة والتاريخ: ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت:٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٧٤) مفردات ألفاظ القرآن: للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية– دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٧٥) منهاج السنة النبوية: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٧٦) منهاج الوصول إلى علم الأصول: لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت:٦٩١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.

٧٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ليحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧٨) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: لمحمود محمد خطاب السبكي، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، ط١، ١٣٥١ – ١٣٥٣هـ.

٧٩) نخبة الفكر: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عبد المحسن بن محمد القاسم، ط٢، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.

٨٠) نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٨١) نيل الأوطار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

References

1. Ithaf al-Khayra al-Mahara (Gifts of the Skilled Elites) by Ahmad ibn Abi Bakr al-Busiri (d. 840 AH). Edited by: Dar al-Mishkat for Scientific Research. Dar al-Watan - Riyadh, 1st ed., 1420 AH/1999 AD.
2. al-Ahad wa al-Mathani (The Singles and the Pairs) by Abu Bakr ibn Abi 'Asim (d. 287 AH). Edited by: Dr. Basim al-Jawabirah. Dar al-Rayah - Riyadh, 1st ed., 1411 AH/1991 AD.
3. al-Ahadith al-Mukhtarah (The Selected Hadiths) by Diya' al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Maqdisi (d. 643 AH). Edited by: Dr. Abd al-Malik Deheish. Dar Khidr, Beirut - Lebanon, 3rd ed., 1420 AH/2000 AD.
4. Akhbar Makkah (News of Makkah) by Muhammad ibn Ishaq al-Fakihi (d. 272 AH). Edited by: Dr. Abd al-Malik Deheish. Dar Khidr - Beirut, 2nd ed., 1414 AH.
5. al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah lada Talamidhih (The Juristic Choices of Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah according to his Students) by Sami ibn Muhammad ibn Jad Allah. Dar Alam al-Fawa'id - Makkah al-Mukarramah, 1st ed., 1435 AH.
6. al-Isabah (The Attainment) by Ahmad ibn Ali Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH). Edited by: Adil Abd al-Mawjud and Ali Mu'awwad. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1415 AH.
7. Ikmal al-Mu'lim (Completion of the Teacher) by al-Qadi Iyad ibn Musa (d. 544 AH). Edited by: Dr. Yahya Isma'il. Dar al-Wafa', Egypt, 1st ed., 1419 AH/1998 AD.
8. al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh (The Surrounding Ocean in the Principles of Jurisprudence) by Muhammad ibn Abd Allah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH). Dar al-Kutubi, 1st ed., 1414 AH/1994 AD.
9. Badhl al-Majhud fi Hall Sunan Abi Dawud (Exerting Effort in Explaining Sunan Abi Dawud) by Khalil Ahmad al-Saharanfuri (d. 1346 AH). Abu al-Hasan al-Nadwi Center for Research, India, 1st ed., 1427 AH/2006 AD.
10. Tarikh Abi Zur'ah al-Dimashqi (The History of Abu Zur'ah al-Dimashqi) by Abd al-Rahman ibn Amr ibn Abi Zur'ah al-Dimashqi (d. 281 AH). Edited by: Shukr Allah al-Qujani. Arabic Language Academy - Damascus, 1400 AH.
11. al-Tarikh al-Kabir (The Grand History) by Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari (d. 256 AH). Ottoman Encyclopedia Circle (Da'irat al-Ma'arif al-Uthmaniyyah), Hyderabad - Deccan.
12. Tuhfat al-Ahwadhi (The Masterpiece of al-Ahwadhi) by Muhammad Abd al-Rahman al-Mubarakfuri (d. 1353 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
13. Taqrib al-Tahdhib (The Nearness of Refinement) by Ahmad ibn Ali Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH). Edited by: Muhammad Awwamah. Dar al-Rashid, Syria, 1st ed., 1406 AH/1986 AD.
14. al-Talkhis al-Habir (The Summary of the Expert) by Ahmad ibn Ali Ibn Hajar al-

Asqalani (d. 852 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1419 AH/1989 AD.

15. al-Tamhid fi Takhrij al-Furu' ala al-Usul (The Preamble in Deriving the Branches from the Roots) by Abd al-Rahim ibn al-Hasan al-Isnawi (d. 772 AH). Edited by: Dr. Muhammad Hasan Hito. Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1st ed., 1984 AD.
16. al-Tamhid (The Preamble) by Yusuf ibn Abd Allah Ibn Abd al-Barr (d. 463 AH). Edited by: Mustafa al-Alawi. Ministry of General Endowments - Morocco, 1387 AH.
17. Tahdhib al-Athar (Refinement of the Narrations) by Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. 310 AH). Edited by: Mahmud Muhammad Shakir. al-Madani Press - Cairo.
18. Tawdih al-Ahkam min Bulugh al-Maram (Clarification of Rulings from Bulugh al-Maram) by Abd Allah ibn Abd al-Rahman al-Bassam (d. 1423 AH). al-Asadi Library - Makkah al-Mukarramah, 5th ed., 1423 AH/2003 AD.
19. Jami' al-Bayan (The Comprehensive Statement) by Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. 310 AH). Edited by: Dr. Abd Allah al-Turki. Dar Hajar, 1st ed., 1422 AH/2001 AD.
20. al-Jarh wa al-Ta'dil (Disparaging and Vindicating) by Abd al-Rahman ibn Muhammad Ibn Abi Hatim al-Razi (d. 327 AH). Published by the Council of the Ottoman Encyclopedia Circle (Majlis Da'irat al-Ma'arif al-Uthmaniyyah), Hyderabad Deccan - India. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1271 AH/1952 AD.
21. Hajjat al-Wada' (The Farewell Pilgrimage) by Ali ibn Ahmad Ibn Hazm al-Zahiri (d. 456 AH). Edited by: Abi Suhayb al-Karmi. Bayt al-Afkar al-Dawliyyah - Riyadh, 1st ed., 1998 AD.
22. al-Hujaj al-Bahirah (The Dazzling Proofs) by Muhammad ibn As'ad al-Dawwani (d. 918 AH). Edited by: Dr. Abd Allah Hajj Ali Munib. Imam al-Bukhari Library, 1st ed., 1420 AH/2000 AD.
23. Hilyat al-Awliya' (Ornament of the Saints) by Ahmad ibn Abd Allah Abi Nu'aym al-Asbahani (d. 430 AH). al-Sa'adah Press - Egypt, 1394 AH/1974 AD.
24. al-Dala'il wa al-Isharat ala Akhasar al-Mukhtasarat (The Evidence and Signs on the Shortest of Summaries) by Muhammad ibn Badr al-Din al-Balbani (d. 1083 AH). Dar al-Raka'iz - Kuwait, Dar Atlas al-Khadra', Riyadh, 1st ed., 1439 AH/2018 AD.
25. Dhakhirat al-Uqba fi Sharh al-Mujtaba (The Treasure of the Hereafter in the Explanation of al-Mujtaba) by Muhammad ibn Ali al-Ethiopi (d. 1442 AH). Dar Al Baroom, 1st ed., 1424 AH/2003 AD.
26. Sunan Ibn Majah by Abu Abd Allah Ibn Majah Muhammad ibn Yazid (d. 273 AH). Edited by: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
27. Sunan Abi Dawud by Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH). Edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. al-Maktabah al-Asriyyah, Sidon - Beirut.

28. Sunan al-Tirmidhi by Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH). Edited by: Ahmad Muhammad Shakir. Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press Company, Egypt, 2nd ed., 1395 AH/1975 AD.
29. Sunan al-Darimi by Abd Allah ibn Abd al-Rahman al-Darimi (d. 255 AH). Edited by: Husayn Salim Asad. Dar al-Mughni, Saudi Arabia, 1st ed., 1412 AH/2000 AD.
30. al-Sunan al-Kubra (The Great Sunan) by Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (d. 458 AH). Edited by: Muhammad Abd al-Qadir Ata. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 3rd ed., 1424 AH/2003 AD.
31. al-Sunan al-Kubra (The Great Sunan) by Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. 303 AH). Edited by: Hasan Shalabi. Mu'assasat al-Risalah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1421 AH/2001 AD.
32. Sunan al-Nasa'i by Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. 303 AH). Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 3rd ed., 1429 AH/2008 AD.
33. Sunan Sa'id ibn Mansur by Abi Uthman Sa'id ibn Mansur (d. 227 AH). Edited by: Habib al-Rahman al-A'zami. al-Dar al-Salafiyyah - India, 1st ed., 1403 AH/1982 AD.
34. Sharh al-Zarkashi ala Mukhtasar al-Khiraqi (al-Zarkashi's Commentary on al-Khiraqi's Summary) by Muhammad ibn Abd Allah al-Zarkashi (d. 772 AH). Dar al-Ubaykan, 1st ed., 1413 AH/1993 AD.
35. Sharh Sunan Abi Dawud (Commentary on Sunan Abi Dawud) by Ahmad ibn Husayn Ibn Ruslan (d. 844 AH). Edited by: A group of researchers. Dar al-Falah, Fayoum - Egypt, 1st ed., 1437 AH/2016 AD.
36. Sharh Sahih al-Bukhari (Commentary on Sahih al-Bukhari) by Ali ibn Khalaf Ibn Battal (d. 449 AH). Edited by: Yasir Ibrahim. Maktabat al-Rushd, Saudi Arabia, Riyadh, 2nd ed., 1423 AH/2003 AD.
37. Sharh Mushkil al-Athar (Commentary on the Problematic Narrations) by Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad al-Tahawi (d. 321 AH). Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut. Mu'assasat al-Risalah, 1st ed., 1415 AH/1994 AD.
38. Sharh Ma'ani al-Athar (Commentary on the Meanings of the Narrations) by Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad al-Tahawi (d. 321 AH). Edited by: Muhammad Zuhri - Muhammad Sayyid. Alam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH/1994 AD.
39. Sahih Ibn Hibban by Muhammad ibn Hibban al-Busti (d. 354 AH). Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut. Mu'assasat al-Risalah, Beirut - Lebanon, 2nd ed., 1414 AH/1993 AD.
40. Sahih al-Bukhari by Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari (d. 256 AH). Edited by: Muhammad Zuhayr al-Nasir. Dar Tawq al-Najah, 1st ed., 1422 AH.
41. Sahih Muslim by Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri (d. 261 AH). Edited by: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut.
42. al-Tabaqat al-Kubra (The Major Classes) by Muhammad ibn Sa'd ibn Mani' (d. 230 AH). Edited by: Muhammad Abd al-Qadir Ata. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1410 AH/1990 AD.

43. al-Ilal wa Ma'rifat al-Rijal (The Defects and the Knowledge of Narrators) by Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal (d. 241 AH). Edited by: Wasi Allah Abbas. Dar al-Khani, Riyadh, 2nd ed., 1422 AH/2001 AD.

44. al-Ilal (The Defects) by Abu al-Hasan Ali ibn Umar al-Daraqutni (d. 385 AH). Edited by: Mahfuz al-Rahman Zayn Allah. Dar Tayyibah - Riyadh, 1st ed., 1405 AH/1985 AD.

45. Fath al-Bari (Grant of the Creator) by Ahmad ibn Ali Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH). Dar al-Ma'rifah, Beirut - Lebanon, 1379 AH.

46. al-Furu' (The Branches) by Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad (d. 763 AH). Edited by: Abd Allah al-Turki. Mu'assasat al-Risalah, 1st ed., 1424 AH/2003 AD.

47. al-Furuq al-Lughawiyyah (The Linguistic Differences) by Abi Hilal al-Hasan ibn Abd Allah al-Askari (d. c. 395 AH). Edited by: Muhammad Ibrahim Salim. Dar al-Ilm, Cairo, 1997 AD.

48. al-Fasl li al-Wasl al-Mudraj fi al-Naql (The Decisive Separation for the Inserted Connection in Narration) by Ahmad ibn Ali al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH). Edited by: Muhammad Matar al-Zahrani. Dar al-Hijrah, 1st ed., 1418 AH/1997 AD.

49. Fada'il al-Sahabah (Virtues of the Companions) by Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal (d. 241 AH). Edited by: Dr. Wasi Allah Abbas. Mu'assasat al-Risalah - Beirut, 1st ed., 1403 AH/1983 AD.

50. Fada'il Uthman ibn Affan (Virtues of Uthman ibn Affan) by Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal (d. 290 AH). Edited by: Tal'at Fu'ad. Dar Majid Asiri, Saudi Arabia, 1st ed., 1421 AH/2000 AD.

51. Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (The Sufficiency of the Intelligent in the Commentary on al-Tanbih) by Ahmad ibn Muhammad Ibn al-Rif'ah (d. 710 AH). Edited by: Majdi Surur. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 2009 AD.

52. al-Kuna wa al-Asma' (The Patronymics and the Names) by Muhammad ibn Ahmad al-Dulabi (d. 310 AH). Edited by: Nazar al-Faryabi. Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1421 AH/2000 AD.

53. al-Kawthar al-Jari ila Riyad Ahadith al-Bukhari (The Flowing Kawtar to the Gardens of al-Bukhari's Hadiths) by Ahmad ibn Isma'il al-Kurani (d. 893 AH). Edited by: Shaykh Ahmad Izzo Inayah. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1429 AH/2008 AD.

54. Lisan al-Arab (The Tongue of the Arabs) by Muhammad ibn Mukarram Ibn Manzur (d. 711 AH). Dar Sadir - Beirut, 3rd ed., 1414 AH.

55. Majma' al-Zawa'id (The Collection of Additions) by Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr al-Haythami (d. 807 AH). Edited by: Husam al-Din al-Qudsi. al-Qudsi Library - Cairo, 1414 AH/1994 AD.

56. Majmu' al-Fatawa (Collection of Legal Rulings) by Ahmad ibn Abd al-Halim Ibn Taymiyyah (d. 728 AH). Edited by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim. King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Madinah al-

Nabawiyyah - Saudi Arabia, 1416 AH/1995 AD.

57. al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (The Compendium: Commentary on al-Muhadhdhab) by Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Dar al-Fikr - Beirut, 1997 AD.
58. al-Mukhtalitin (The Mixed) by Salah al-Din Khalil ibn Kaykaldi al-Ala'i (d. 761 AH). Edited by: Dr. Rif'at Fawzi, Ali Mazid. Maktabat al-Khanji - Cairo, 1st ed., 1417 AH/1996 AD.
59. al-Madkhal ila al-Sunan al-Kubra (The Introduction to the Great Sunan) by Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (d. 458 AH). Edited by: Dr. Muhammad Diya' al-Rahman al-A'zami. Dar al-Khulafa' for the Islamic Book - Kuwait.
60. Mir'at al-Mafatih (The Mirror of the Keys) by Ubayd Allah ibn Muhammad al-Mubarakfuri (d. 1414 AH). Department of Scientific Research, Advocacy, and Ifta' - al-Salafiyyah University - Banaras, India, 3rd ed., 1404 AH/1984 AD.
61. al-Mustadrak (The Supplement) by Muhammad ibn Abd Allah Abi Abd Allah al-Hakim (d. 405 AH). Edited by: Mustafa Abd al-Qadir Ata. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1411 AH/1990 AD.
62. Musnad Abi Dawud al-Tayalisi by Abu Dawud Sulayman ibn Dawud al-Tayalisi (d. 204 AH). Edited by: Dr. Muhammad ibn Abd al-Muhsin al-Turki. Dar Hajar, Egypt, 1st ed., 1419 AH/1999 AD.
63. Musnad Abi Ya'la by Ahmad ibn Ali Abi Ya'la al-Mawsili (d. 307 AH). Edited by: Husayn Asad. Dar al-Ma'mun li al-Turath, Damascus, 1st ed., 1404 AH/1984 AD.
64. Musnad al-Bazzar by Ahmad ibn Amr al-Bazzar (d. 292 AH). Edited by: Dr. Mahfuz al-Rahman Zayn Allah. Mu'assasat Ulum al-Qur'an, Maktabat al-Ulum wa al-Hikam - Beirut, 1409 AH.
65. Musnad Abd ibn Humayd by Abd ibn Humayd ibn Nasr (d. 249 AH). Edited by: Subhi al-Samarra'i, Mahmud al-Sa'idi. Maktabat al-Sunnah - Cairo, 1st ed., 1408 AH/1988 AD.
66. al-Musnad (The Collection of Narrations) by Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal (d. 241 AH). Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut and others. Mu'assasat al-Risalah, 1st ed., 1421 AH/2001 AD.
67. al-Musnad (The Collection of Narrations) by Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.
68. al-Musannaf (The Classified Work) by Abd Allah ibn Muhammad Abi Bakr ibn Abi Shaybah (d. 235 AH). Edited by: Kamal Yusuf al-Hut. Maktabat al-Rushd - Riyadh, 1st ed., 1409 AH.
69. al-Mu'jam al-Awsat (The Middle Dictionary) by Sulayman ibn Ahmad al-Tabarani (d. 360 AH). Edited by: Tariq ibn Awad Allah ibn Muhammad, Abd al-Muhsin ibn Ibrahim al-Husayni. Dar al-Haramayn, Cairo.
70. al-Mu'jam al-Kabir (The Great Dictionary) by Sulayman ibn Ahmad al-Tabarani (d. 360 AH). Edited by: Hamdi al-Salafi. Maktabat Ibn Taymiyyah - Cairo, 2nd ed.

71. Ma'rifat al-Sunan wa al-Athar (Knowledge of the Sunan and Narrations) by Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (d. 458 AH). Edited by: Abd al-Mu'ti Qala'ji. Islamic Studies University Karachi - Pakistan, 1st ed., 1412 AH/1991 AD.
72. Ma'rifat al-Sahabah (Knowledge of the Companions) by Ahmad ibn Abd Allah Abi Nu'aym al-Asbahani (d. 430 AH). Edited by: Adil al-Azzazi. Dar al-Watan - Riyadh, 1st ed., 1419 AH/1998 AD.
73. al-Ma'rifah wa al-Tarikh (The Knowledge and History) by Ya'qub ibn Sufyan al-Fasawi (d. 277 AH). Edited by: Akram Diya' al-Umari. Mu'assasat al-Risalah - Beirut, 2nd ed., 1401 AH/1981 AD.
74. Mufradat Alfaz al-Qur'an (Vocabulary of the Qur'anic Words) by al-Husayn ibn Muhammad al-Raghib al-Isfahani (d. 502 AH). Edited by: Safwan Adnan al-Dawudi. Dar al-Qalam, al-Dar al-Shamiyyah - Damascus, Beirut, 1st ed., 1412 AH.
75. Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah (The Path of the Prophetic Sunnah) by Ahmad ibn Abd al-Halim Ibn Taymiyyah (d. 728 AH). Edited by: Muhammad Rashad Salim. Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1st ed., 1406 AH/1986 AD.
76. Minhaj al-Wusul ila Ilm al-Usul (The Path to Access the Science of Fundamentals) by Abd Allah ibn Umar al-Baydawi (d. 691 AH). Mu'assasat al-Risalah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 2006 AD.
77. al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj (The Path: Commentary on Sahih Muslim ibn al-Hajjaj) by Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut - Lebanon, 2nd ed., 1392 AH.
78. al-Manhal al-Adhb al-Mawrud Sharh Sunan Abi Dawud (The Pure, Flowing Spring: Commentary on Sunan Abi Dawud) by Mahmud Muhammad Khattab al-Subki. al-Istiqaamah Press, Cairo – Egypt, 1st ed., 1351 - 1353 AH.
79. Nukhbat al-Fikar (The Elite of Thoughts) by Ahmad ibn Ali Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH). Edited by: Dr. Abd al-Muhsin ibn Muhammad al-Qasim, 2nd ed., 1441 AH/2020 AD.
80. Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (The End of the Quest in the Understanding of the School) by Abd al-Malik ibn Abd Allah al-Juwayni (d. 478 AH). Edited by: Abd al-Azim al-Dib. Dar al-Minhaj - Jeddah, 1st ed., 1428 AH/2007 AD.
81. Nayl al-Awtar (Attainment of Objectives) by Muhammad ibn Ali al-Shawkani (d. 1250 AH). Edited by: Isam al-Din al-Sababti. Dar al-Hadith - Egypt, 1st ed., 1413 AH/1993 AD.